ترتيب عدد 02 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جوان 2022 يتعلق بضبط أسس التعامل بين سماسرة التأمين وشركات التأمين

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامة للتأمين،

بعد الإطلاع على مجلّة التامين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 8 لسنة 2008 المؤرّخ في 13 فيفري 2008، وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وخاصّة الفصول من 69 إلى 78 والفصل 187؛

وعلى القانون عدد129 لسنة 1959 المؤرخ في5 أكتوبر 1959 المتعلّق بإصدار المجلة التجاريّة؛

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الشركات التجاريّة؛

وعلى الترتيب عدد 01 بتاريخ 29 أفريل 2019 المتعلّق بإجراءات سحب الترخيص الممنوح لممارسة مهنة الوساطة في التأمين؛

وعلى المقرّر عدد 1 لسنة 2021 المؤرخ في غرّة ديسمبر 2021 المتعلّق بضبط طريقة احتساب مدخرات انخفاض قيمة المستحقات على المؤمن لهم ووسطاء التأمين؛

وعلى قرار مجلس الهيئة العامة للتأمين المنعقد بتاريخ 24 جوان 2022.

يصدر الترتيب الآتي نصّه:

الفصل 1:

يهدف هذا الترتيب الى تحديد الالتزامات المحمولة على سمسار التأمين في صورة تفويضه من قبل شركة التأمين لإستخلاص أقساط التأمين لفائدتها أو تسديد مبالغ التعويضات بإسمها.

الفصل 2:

تُنظم العلاقة بين شركة التأمين وسمسار التأمين بمقتضى اتفاقية ممضاة من الطرفين ويجب أن تتضمن هذه الإتفاقية حقوق والتزامات كل طرف بما لا يتعارض مع التشريع الجاري به العمل وقواعد التعامل المهني وعلى وجه الخصوص ما يلي:

-آجال استخلاص أقساط التأمين بالنسبة لكلّ صنف من أصناف التأمين،

- آجال إحالة أقساط التأمين المستخلصة من قبل سمسار التأمين إلى شركة التأمين،

- آجال الاحتفاظ بوصولات التأمين غير المستخلصة بالنسبة لكلّ صنف من أصناف التأمين.

- طريقة احتساب العمولة الراجعة لسمسار التأمين وآجال خلاصها،

- طريقة التصرف في ملفات الحوادث وتسديد التعويضات،

- دورية عمليات التفقد،

- حالات انهاء العلاقة التعاقدية والإجراءات المعتمدة في الغرض.

الفصل 3:

تلتزم شركة التأمين وسمسار التأمين بموافاة الهيئة العامة للتأمين بطلب منها بنسخة من جميع الاتفاقيات المبرمة طبقا لهذا الترتيب.

الفصل 4:

يلتزم سمسار التأمين باحترام آجال الاحتفاظ بوصولات أقساط التأمين غير المستخلصة المضمنة بالاتفاقية وفي صورة تجاوز هذه الآجال دون الحصول على الموافقة الكتابية لشركة التأمين تعتبر المبالغ غير المستخلصة متخلدات بذمته.

الفصل 5:

يلتزم سمسار التأمين بما يلي:

- فتح حساب جاري بنكي مهني خاص بكل شركة تأمين يتجاوز مبلغ الأقساط المكتتبة لفائدتها سنويّا خمسمائة ألف دينار والإذن كتابيا للبنك لتمكين شركة التأمين من الحق في الاطلاع على الكشوفات البنكية الخاصة بهذا الحساب.

- فتح حساب جاري بنكي مهني مُخصّص للعمليات المالية المتعلقة بالتأمين دون سواها مع بقية شركات التأمين والفصل التام بين هذا الحساب وحسابه البنكي الشخصي.

- عدم الحصول على تسهيلات أو قروض بنكية بضمان هذه الأموال.
- مسك دفاتر محاسبية بعنوان الأموال المقبوضة والمدفوعة من المؤمن لهم مفصلة حسب شركات التأمين ووضعها على ذمّة مراقب حساباته والمتفقدين التابعين لشركات التأمين ومراقبي الهيئة العامة للتأمين.
- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والحسابات والبيانات المالية التي توضح مركزه المالي، وتعاملاته، والاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين وأي مستندات أو بيانات تتعلق بممارسة نشاط السمسرة، وذلك لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

الفصل 6:

يتعين على سمسار التأمين تنزيل المبالغ التي قام بقبضها بعنوان استخلاص أقساط التأمين المكتتبة بواسطته بالحساب البنكي المهني حال استخلاصها وإحالتها إلى شركة التأمين في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ استخلاصها ما لم تتضمن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين اتفاقا مخالفا.

الفصل 7:

يتعين على شركة التأمين موافاة سمسار التأمين في ظرف عشرة (10) أيام من نهاية كل ثلاثية بجرد لأقساط التأمين المتخلّدة بذمته.

ويتعين على سمسار التأمين في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ إستلام الجرد إبداء موافقته أو تحفظه على المبالغ المضمنة به.

ويمكن للهيئة طلب مدها بنسخة من الجرد المذكور أعلاه يحمل ملاحظات وختم كل من شركة التأمين والسمسار.

الفصل 8:

يدخل هذا الترتيب حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه. ويمنح لمؤسسات التأمين وسماسرة التأمين أجل ثلاثة أشهر من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ لتسوية الوضعيات السابقة لهذا الترتيب.

رئيس مجلس الهيئة العامة للتأمين

رئيس الهيئة العامة للتأمين

الإمضاء: حافظ الغربي

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين